فواحدة يتزوجها لاندفاع الحاجة بها نعم ان لم تعفه الواحدة فينبغي كما قال الاسنوي ان يزاد ما يحصل به الاعفاف ويزوجه الاب ثم الجد ثم الحاكم دون سائر العصبات كولاية المال والاب وان علا تزوج صغيرا قل غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا والله اعلم

مسئلة لو بان فسق قبل طلاق اي يتبين بطلانه على المذهب ابن شهبة **مسئلة** قال في المنهاج ويزوج المجنونة ابا وجد ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا يشترط الحاجة بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وسوا في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر جننت قبل البلوغ او بعده فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة اليه فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح كما يلي مالها لكن بمراجعة

اقاربها

اقاربها نسبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها اه **مسئلة** المحجور عليه بسفه لا يستقل بعقد النكاح ليلا تفنى ماله في مؤنه بل ينكح باذن الولي ان احتاج الى النكاح او يقبل له الولي باذنه لانه حر مكلف صحيح العبا ة
ة والاذن ولا يزاد على واحدة لانه انما يزوج لحا
نكاح وهي تندفع بواحدة وعلم مما تقرر ان
اقران بالنكاح باطل والمراد بالولي هنا
الاب ثم الجد وان علا ثم السلطان او من فوض
اليه وان اذن الولي وعين امراة او نوعها كتزوج
فلانة او من بني فلان لم ينكح غيرها ولو سا و نها
في المهر او نقصت عنها فيه اعتبارا بالاذن
وينكحها بمهر المثل او اقل لانه حصل لنفسه
خير فان زاد على مهر المثل فالمشهور صحة النكاح
بمهر المثل اي بقدره من المسمى المعين منهما
عينه الولي كان قال له امهر من هذا فامهر منه
زايدا على مهر المثل لانه تبرع من سفيه وقال

Copyright © King Saud University